

## ٦٣. شرح زاد المستقنع (الدرس ٦٣) للشيخ أ.د. عبدالسلام الشويعر

عبدالسلام الشويعر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين واهشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واهشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى الله واصحابه وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين ثم اما بعد - 00:00:00

يقول الشيخ رحمه الله تعالى فصل جاء الشيخ بهذا الفصل للحديث عن الركن الثاني من اركان العمرة او لనقول انه الركن الثالث من اركان العمرة والحج الا وهو السعي وقد سبقه امران الاحرام والطواف. وبدأ الشيخ الان بالحديث عن احكام السعي وما يتبعه من احكام. فقال فصل ثم يستلم الحجر - 00:00:17

قول الشيخ رحمه الله تعالى ثم يستلم الحجر اي بعد انتهاءه من الطواف وصلاة ركعتين خلف المقام فانه اذا انتهى من هاتين الركعتين قام واستلم الركن. ويكون استلامه اما بوضع يده - 00:00:42

على الركن او جزاك الله خير الله يعينك يا شيخ اما بوضع يده على الركن او بتقبيله كما سبق في ذكر السور السابقة. ولا يجزئ عنه الاشارة هنا لا اشارة. وانما الاشارة تكون - 00:01:03

في ابتداء الطواف والدليل على انه يستلم الركن لمن استطاع استلامه لعدم زحام بعد انتهاء الركعتين ما ثبت في صحيح مسلم من حديث جابر رضي الله عنه انه ذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم لما صلى الركعتين قال ثم عاد - 00:01:19

الى الركن فاستلمه. ثم عاد الى الركن فاستلمه. نعم. يقول الشيخ ثم يستلم الحجر اي الحجر الاسود. ويخرج الى الصفا من بابه هذه المسألة فيها مسألتان المسألة الاولى قوله يخرج الى اصطفى من بابه - 00:01:39

ان يكون انتقاله من الطواف الى المسعى عن طريق باب الصفا. وباب الصفا هذا كان موجودا وممعروضا يخرج به المرء من المسجد الحرام. وقد كان المسجد انما هو الكعبة وما قرب منها - 00:01:59

المطاف عفوا واما المسعى بين الصفا والمروءة فانه كان خارج المسجد فاذا اراد المرء ان يخرج من المسجد من بابا فخرج منه. فيكون اقرب باب يؤدي الى المطاف. او اقرب باب يؤدي - 00:02:19

الى المسعى وهو الصفاء. ثم لما ادخل المسعى بالبيت اذيل هذا الباب في اول امر مثل قوس في اول الامر وكان يقال ان هذا هو باب الصفا مكانه. ولكن حقيقة ان اهل العلم قالوا انه يجب ان يزال - 00:02:35

اولا من حيث المعنى الشرعي والثاني من حيث المصلحة فان المصلحة ادت الى تضليل الناس في المطاف هذا من جهة واما من حيث المعنى فان الفقهاء لما قالوا يخرج من باب الصفا. ذلك لما كان المسجد منفصلا عن المسعى. اما وقد اصبح - 00:02:55

في في الداخل المسجد معا فلا يوجد ما يخرج معه. ما يوجد ما يخرج معه. وانما يتوجه الى الصفا. يتوجه الى الصفا وهذه من الاحكام التي تغيرت بتغير الاحوال. وباب الحج بالخصوص. كثير من احكامه كثير عشرات الاحكام - 00:03:15

تغيرت بسبب تغير الجغرافي لمكة. وللمسجد الحرام وللمشارع. وهذا واضح في مني وفي عرفات وفي في غيرها من المواقع وربما نشير لها في محلها. هذه هي المسألة الاولى. ايضا هذه المسألة تفيدنا مسألة ثانية. وهو انه - 00:03:35

يستحب الموالاة بين الطواف والسعي. واخذنا ذلك من ان المصنف ذكر الطواف ثم ذكر بعده السعي مباشرة. ذكر الطواف ثم بعده ذكر السعي مباشرة مما يدلنا على استحباب الموالاة بينهما. وسيأتي بعد قليل ان - 00:03:55

ان الموالاة مستحبة بينهما. واما ان يسبق السعي طواف فانه شرط يجب ان يكون السعي لكي يصح ان يسبق طواف نسك طواف نسك يعني اما طواف قدوم مستحب او طوافا واجبة كطواف عمرة. واما الموالاة بينهما فانها مستحبة وليس واجبة. وسيأتي

سيأتي الحديث عنها المسألة الثالثة التي نأخذها من هذه الجملة ان اول ما يبدأ به من الطواف انما هو الصفا لان النبي صلى الله عليه وسلم في حديث جابر وغيره لما بدأ سعيه ابتدأ بالصفا وقال ابدأ بما بدأ الله به وجاء - 00:04:42

في رواية عند النسائي بلفظ الخبر قال يبدأ بما بدأ الله به طيب قال الشيخ فيرقا حتى يرى البيت فيرقا حتى يرى البيت آا او لا هذه قول هذه الجملة فيها اول شيء مسائل. نأخذ دليلاً اولاً لكى لاننساء - 00:05:02

ثم ننتقل بعد ذلك لما فيها من الفقه. اما كون ان الصفا يرقى حتى يرى البيت فقد جاء فيه حديثان. حديث جابر رضي الله عنه هو حديث ابي هريرة رضي الله عنه كذلك. فاما حديث جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما فانه في الصحيح - 00:05:26

ان النبي صلى الله عليه وسلم بدأ بالصفا فرقا حتى كان يرى البيت او حتى رأى البيت فدل ذلك على استحباب الرقى حتى يرى البيت. وحديث آا ابي هريرة رضي الله عنه كلها في صحيح مسلم انه قال ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:05:43 ان ما فرغ من طوافه اتى الصفا فعلى عليه عليه ثم دعا ما شاء الله له ان يدعوه والحديثان كلها في صحيح مسلم هذا الحديث فيه من المسائل امور المسألة الاولى - 00:06:03

ان قول المصنف فيرقا ان الصعود على الصفا مستحب وليس بواجب ان الصعود على الصفا مستحب وليس بواجب لأن الواجب انما هو السعي بين الجبلين ان الصفا والمروءة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما. اي ان يسعى بينهما - 00:06:19

وليس واجبا على المرء ان يرقى على هذين الجبلين وانما هو مستحب لفعل النبي صلى الله عليه وسلم واما الواجب فهو الذي ذكره الله في كتابه اذا الرقى عليها والصعود عليها سنة وليس واجب. طيب - 00:06:46

آا قبل ان ننتقل ما هو الواجب؟ الحد الواجب؟ لنعرف هنا ببساطة المصنف قوله فيلقا حتى ارى البيت هذه حتى يتحمل انها تكون غائية ان يرقى - 00:07:04

الدرج الى ان ينظر للبيت ثم ينزل فما يصل الى اعلاه ولا يصل منتصفه. فمن حين يرى البيت يكفي فتكون غائية. اذا حتى تكون غائية والحديث جاءت فرقا حتى رأى البيت - 00:07:22

ويحتمل ان حتى هنا تعليلية بمعنى اللام فيرقي الجبل ليرى البيت. وهذا الذي عبر به بعض المتأخرین من من فقهاء او من صاحب المنتهى او غيره قال يرقى ليرى البيت. ليرى البيت فيكون تعليليا - 00:07:38

واثر هذا التفريق بين هذين المعنيين هل الصعود مقصود لذاته ام ان المقصود هو رؤية البيت؟ هذا الذي يجعلنا الفرق بين قولنا انها غائية او تعذيبية. طيب. اذا عرفنا ان رقى او صعود - 00:07:58

اصطفى سنة ما الواجب يقولون ان الواجب انما هو استيعاب ما بين الجبلين واقل ما يسمى استيعابا بين الجبلين قالوا ان يلصق الساعي عقبه بطرف جبل الصفاء ثم يمشي حتى تصل اطراف اصابعه للمروءة - 00:08:14

هذا اقل ما يسمى سعيا فيما يمس عقبه او اطرافه تمس اطراف اصابعه الجمر التمس الجبلين فامرأة ولو شيئاً يسيراً فانه يسمى زيادة وهو مستحب اذا عرفنا ما هو الواجب لان المقصود استيعاب ما بين الجبلين. طيب - 00:08:42

عندنا هنا مسألة مهمة اورد لكم الاشكال فيها ثم اورد لكم كلام اهل العلم فيها الجبل يتغير وخاصة في زماننا غطي كثير من الجبل تعرفون هذا الشيء؟ هذا المزلقان. المزلقان اللي هو البساط الذي جاء على هيئة مائلة - 00:09:00

يسمونه في اللهجة العامية مزلقان انه يزلق فيه الشخص هذا المزلقان في الحقيقة هو غطى بعض الجبل فكيف نعرف حد الجبلخصوصاً ان بعض الناس يقول ان الجبال تكون اعمق في الحفر تكون اعمق منها او اعرض منها فيما لو كانت اعلى فما ظهر بعضه - 00:09:23

الفقهاء كما نص الشيخ منصور البهوتی في الكشاف قال ان العبرة بالدرج الذي فيها نص على ذلك الشيخ منصور ولذلك قال ولو غطى ولو غطى التراب او الحصى بعض الدرج - 00:09:46

احتاطوا فأخذ الحد الذي يظنه او يغلب على ظنه انه يستوعب الحد بين الصفا والمروءة وقد ذكر المؤرخون على مر الازمان ان للصفا عددا من الدرجات فيها درج كالدرج هذا الذي بين ايدينا نعرفه - 00:10:03

يقولون هذا هو عدد درجات الصفاء واذكر ان عبدالرحمن با سلامه صاحب كتاب تاريخ مكة المشرفة في القرن الماضي ذكر ان عدد درج الصفا بما اذكر الان انه قال ست عشرة درجة او قال سبع عشرة درجة نسيت الان - 00:10:21

وفي عام الف طبعا الان ما بقي من الدرج الا ثنتين ثلاث او فيما يظهر انه صاروا يسونها تلميع يبدو وفي عام الف واربع مئة وعشرة وقفت على الصفا قبل الا زالة الاولى التعبيرات الاولى التي ازيل بعض الصفا منه - 00:10:39

فلم اجد بقي من الدرجات الا عشر درجات فقط وهذا يدلنا على ان جزءا من هذه الدحديرة او المزلقان انما هو من الصفا وجزء منها انما هو من المسعى جزء منها يكون من الصفا وجزء يكون من المسعى. طبعا الدرجة الان لو اردت ان تعدد لن تجد اقل من ذلك بكثير الانه ازيل بعضه في توسيعة سابقة - 00:10:53

والاقرب في ذلك انك اذا صعدت منتصف هذا المزلقان فانك في هذه الحالة تصل الى حد نهاية المسعى ومؤخرا وضعوا من باب الاحتياط ايضا احتاطوا زادوا قليلا فقالوا هذا هو حد المسعى - 00:11:21

وما زاد فإنه من الجبل وعلى العموم الفقهاء قدروا الجبل بعد الدرجات فعلى الذي كان موجودا في عام العشرة واحدى عشر ما زاد عنه الا تقريرا نقول ما اخذ منه الا تقريرا ثلاثة امتار ما بقي الا ست درجات والدرجة نص مترا. عرضها على اقصى تقدير - 00:11:36 ان اقول ثلاثة امتار فقط هي التي ادخل في المزلقان وما زاد فانه من المسعى فيجب صعوده في ذلك الوقت طيب اذا عرفنا الان انه اذا نزل اعرض العبرة بالدرج الذي كان موجودا - 00:11:53

في الوقت الاول وهو مقدر نسيت العدد تب عليك تراجع كلام با سلامه وغيره انظر مقاس ستة عشر درجة الجبل لكن لو فهمت اشكالي انا ما ابغى عشان الوقت لا تطبقون في الدرس اليوم - 00:12:10

الجبل كلما نزلت وحفرت سيعرض لو قلنا انه بهذا الامر على اطلاقه معنى ذلك ان استيعاب الجبل الذي كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وفي عهد الصحابة لو نقصت عنه امتارا - 00:12:28

نقصت عنه فانك تكون قد سعيت لان تحتك بعض الجبل اليك طيب نقول ان العبرة بمكانة في ذلك الزمان والفقهاء انما حدوه بالدرج الذي كان موجود فان الدرج جاهلي - 00:12:41

الدرج كان جاهل والارض تشب ايش معنى تشب؟ يعني يعلو بعضها بعضا ولذلك قال النسور قالوا وان جاء غبار او جاء غيره احتاط ما يقول اتوقع يزيد قليلا وان لم يصل الى الجبل - 00:12:58

جاء وارتقطعت الارض معناها انها ارتفعت الارض قالوا والعبرة بالدرج او نص على ان العبرة بالدرجات اللي هو الدرج الدرج قبل تسعين سنة كان ستة عشر درجة عام الف واربع مئة وعشرة لما جاءت هذه الزحلية ما بقي منها الا احدعش - 00:13:17 واضح كلامي؟ انا اقول هذه الزحلية هذي بتسمى المزلقان جزء منها من المسعى وجزء منها من الجبل للصفا والمروءة فلذلك خذ بعضها نصفها اللي هي اضطر الراحة الاولى قديما ثم ترجع بعدها - 00:13:36

فتحتاط نعم تحتاط الان جعلوا مؤخرا في السنة الماضية جعلوا اظن علامة لانتهاء الصفا والمروءة وكانت هذه المشكلة عند كثير طيب طيب يقول الشيخ فيرقاه اذا عرفنا ان اه ما المراد بالحد وتقديره؟ قال ويكبر ثلاثا - 00:13:53

ايوه يقول الله اكبر ثلاث مرات ويقول ما ورد التكبير ثلاثة وقول ما ورد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه يقول ذلك ثلاثا كذا يقول ذلك ثلاثا هنا مسألة لعلنا نختصر - 00:14:11

قوله ويقول ما ورد جاء فيها حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو ما ثبت في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم لما رقى الصفا قال قال لا الله الا الله وحده لا شريك له - 00:14:26

له الحمد وهو على كل شيء قادر. شف ليس فيها يحيى ويميت بيده الخير بينما الفقهاء يذكرون في كتبهم هذه الزيادة وهي زيادة يحيى ويميت بيده الخير وهذه ليست موجودة في هذا الموضوع - 00:14:43

الثابت في الصحيح بدونها وهو على كل شيء قد يرى لا الله الا الله وحده انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده. الى هنا اقتصر بعض الشرح او بعض الفقهاء المتأخرین ومنهم - 00:15:00

مش بصاحب منتهی الایرادات وصاحب التتفیح المرداوی وهو الذي وردت به السنة يقول صاحب التوضیح الشویکی والمذهب  
الزيادة على ذلك. كما يقول والمذهب الزيادة على ذلك بص عليها الشویک قال وتكون الزيادة - 00:15:16

بقوله لا الله الا الله ولا نعبد الا ایاه مخلصین له الدين ولو كره الكافرون هذه الزيادة ذكرت شویکة التوضیح وتبعه اخرون وفيها اثر عن بعض الصحابة رضوان الله عليهم وقالوا ان المذهب انها تزال وعلى العموم الامر هي في الاذکار والامر فيها واسع. طیب - 00:15:34

يقول يقول ثم ينزل اي ينزل من الصفا ماشیا الى العلم الاول طیب لنبدأ الان في المشی واضح ان السنة في السعی بين الصفا  
والمروة المشی الا في موضع السعی فانه يسعی فيه كما سیأتي - 00:15:52

والسعی يكون بين العلمین وقبل ان اذکر العلمین في اشكال في بعض کتب الفقهاء فان بعض الفقهاء يقول مثل هنا قال اذا جاء العلم  
الاول يسعی وفي بعض کتب الفقهاء يقولون - 00:16:09

و قبل ان يصل الى العلم الاول بستة اذرع يسعی اذا عندنا موجود في كتاب الفقهاء ايضا في المنهی والاقناع يقولون قبل العلم بستة  
اشهر بستة اذرع يعتقدها ثلاثة امتار وزيادة وهنا يقول من العلن - 00:16:23

ما سبب الاختلاف الحقيقة ان العلم الذي يعنيه الفقهاء الذي يسعی قبله قالوا هو علامة كانت موجودة سابقا محاذية للرکن يعني  
بعيدة عن المسعى فتلك علامة كانت في زمانهم واما الان فان العلامة الخضراء الموجودة في المسعى او الان جعلوها خشبية في  
التوسعة الاخیرة للمسعى فانها موافقة لموضع السعی الذي هي مقدم - 00:16:40

ستة اذرع عن العلامة البعيدة اذا لما يرى شخص في کلام بعض الفقهاء کصاحب الاقناع والمنهی انه يسعی قبل ان يصل الى  
العلامة بستة اذرع باعتبار العلامة القديمة التي كانت بعيدة - 00:17:06

عن المسعى وانما يحابيها بجانب الرکن. يقوم بجانب الرکن رکن الكعبه. طیب قال ثم ينزل الى الى العلم الاول ثم يسعی سعیا شدیدا  
اہ السعی الشدید هو يعني المشی الشدید - 00:17:19

الذی يكون فيه ظاهره شدة المشی وبذل الجهد قال الى الاخر اي الى العلم الآخر والعلم الآخر كان معروفا عند دار العباس ابن عبد  
المطلب رضي الله عنه هذا السعی سنة الا في مواضع. الموضع الاول - 00:17:36

ان من كان راكبا فانه لا يشرع له السعی من كان راكبا واحد اثنين المرأة لا يشرع لها السعی ثلاثة من كان يؤذی او يؤذی كذلك عبارة من  
كان يؤذی بسعیه او يؤذی بسعیه بان ربما يدفعه غيره فان فانه في هذه الحالة يستر استحباب السعی - 00:17:53

نعم قال ثم يمشي ويرقی جبل المروة اي ويرقی جبل الصفا ويقول ما قاله على الصفا ثم ينزل فيمشي في  
موقع مشیه ويسعی في موقع سعیه الى الصفا مثل ما قلنا في الانتقال من الصفا الى المروة نقول في عکسه وهو الانتقال -  
00:18:17

من المروة الى الصفاء فانه يسعی في موضع السعی ويمشي في موضع المشی بخلاف الطواف فان الطواف يرموا فقط في الاشواط  
الثلاثة. واما السعی فاما السعی في فانه يسعی بين العلمین - 00:18:38

بكل الاشواط السبعة قال يفعل ذلك سبعا ذهابه سعیه اي من الصفا الى المروة سعیه. ورجوعه سعیه ومما يذكر ان ابا محمد بن حزم  
يذكر عنه نقله ابن القيم انه كان يقول ان الذهاب من الصفا الى المروة والرجوع سعیها - 00:18:52

فقال ابن القيم قال رحم الله ابا محمد لو حج او اعتمر لعلم ان هذه فيها مشقة كبيرة جدا الذهاب والعوده انها صعبة طبعا ابن حزم ما  
حج آآ ذكر ذلك ابن القيم لكن لما طبع كتاب حجة الوداع - 00:19:12

ابن حزم ما فيها هذا الكلام نص بن حزم في كتاب الذي تطبع حجة الوداع ان الذهاب مصطفى الى المروة سعی. فلربما كان في كتاب  
آخر والعلم عند الله عز وجل - 00:19:31

ويقول نعم مثل الذي قاله اذا مثل ما قال هناك في الصفاء يقول مثله في المروة في لا في بداية الاشواط فقط اما انتهاء الاشواط فلا

يقول ولا يكبر ولا يدعو - 00:19:45

اخر شوط ليس فيه لا تكبير ولا ذكر فقط نعم بالضبط الكلام صحيح نعم قال ثم نعم قال فان بدأ بالمروءة سقط الشوط الاول يعني لو المرء بدأ في سعيه بالمروءة الى الصفا نقول ان الشرط الاول هذا لا يعتد به - 00:19:57

قال وتسن فيه الطهارة اي ويحسن بالسعي الطهارة ولا تجب والدليل على ان الطهارة ليست بواجبة من الحديثين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة افعلي ما يفعل الحاج غير الا تطوفي اي بالبيت - 00:20:15

والسعي ليس طوافا هذا ليس مستثنى فدل على ان الحائض يجوز لها ان تسعى. ولذلك يقول اهل العلم بجماعته انه يجوز للمرأة الحائض ان تسعى للحديث مما يدل على ان الطهارة ليست شرطا - 00:20:31

قال والستارة والمقصود بالستارة ستر العورة قالوا لانه ليست صلاة والنبي صلى الله عليه وسلم كما جاء في حديث ابن عباس عند احمد انصحه قال الطواف بالبيت صلاة ولم يقل ان السعي بين الصفا والمروءة صلاة - 00:20:45

قال والموالاة هي مسألة المقالة محل اشكال وقبل ان اذكر محل الاشكال في هذه الجملة لنعلم او نحاول ان نحل هذه الاشكال بالتقسيم التالي فنقول ان المقالة التي تكون في السعي نوعان - 00:20:59

موالاة بين السعي والطواف وموالاة بين اجزاء الطواف فاما الاولى اعدها المقالة بين السعي والطواف والنوع الثاني مقالة بين اجزاء السعي. طبعا هم احيانا ترى يتتجاوزون فيسمون السعي طوافا والطواف - 00:21:16

تعيا وموالاة بين اجزاء الطواف. نبدأ بالاول وهو المقالة بين السعي والطواف يعني هل يلزم ان يكون السعي بعد الطواف قلت لكم قبل قليل انه يجب ان يكون بعده ولا يجب ان يكون مواليا به - 00:21:37

لما لما يجب ان يكون بعده؟ قالوا لان النبي صلى الله عليه وسلم ما سعى قط الا بعد طواف. فدل على انه واجب لكن لا يلزم ان يكون متصلا به فيجوز ان يفصل - 00:21:56

فيجوز ان يفصل وهذا له امثلة كثيرة والادلة عليه كثيرة. اذا لو حملنا المقالة هنا بمعنى المقالة بين السعي والطواف فان المعنى صحيح بلا اشكال طيب النوع الثاني من المقالة قلنا المقالة بين اجزاء - 00:22:07

السعي وما معنى ذلك ان المرء اذا اراد ان يسعى بين الصفا والمروءة يأتي بالشوط الاول في كل يوم فهل فعل هذه المقالة واجبة ام ليست بواجبة اذا عرفنا معنى المولات بين الاجزئين يعني يجب ان نجعل الاشواط متتالية لا يفطرن بينها - 00:22:25

الفقهاء المتأخرون ذكرروا روايتين باشتراط المقالة بين اجزاء السعي الاكثر منهم كما نصنع كما هي عبارة الشويكي يقول ان الاكثر الاكثر على ان المقالة ليست شرطا ويستدلون بماذا - 00:22:44

يستدلون بما جاء ان سودة بنت عبد الله ابن عمر رضي الله عنها وعن ابيها انها سمعت بين الصفا والمروءة في سبعة ايام. روى ذلك الاشرم كما نقل ابن قدامة في المغني - 00:23:12

كانت امراة سمينة فكل شوط تجعله في يوم كل صوت رجع لك يوم قالوا هذا الدليل وكان محضر الصحابة فكان واضحاه فهي من السنة الظاهرة بينهم ولم يحدث انكار منهم بل ابوها ربما علم بها - 00:23:24

رضي الله عنه وعبد الله بن عمر الرواية الثانية ان المقالة بين الاجزاء واجبة وهو الذي مشى عليه صاحب الاقناع والمنتهى وقال في التوظيف وهو الظاهر وبناء على ذلك فاننا اذا اردنا ان نقول ان هذا ما ذكره المصنف من استحباب المقالة - 00:23:38

هل يعارض كلام الفقهاء المتأخرين كالمؤلف نفسه في كتاب الاقناع؟ لان هو المؤلف الاقناع قال انه يجب المقالة انا اقول لها توجيهها انها ان تحمل المقالة هنا على المقالة بين الصفا والسعى بين السعي والطواف او نقول انه ذهب للرواية الاخرى التي ذهب اليها الاكثر - 00:24:00

وبذلك نوافق بين كلام المصنف وما ذكر في الكتب الاخرى. طيب اذا عرفنا الان ما الذي يسن في الطواف وسبق معنا ان شرطه شيء واحد وهو ماذا بل له شرطان - 00:24:18

ان يسبق طواف والشرط الثاني النية لابد فيه من النية. فلو ان امراً سعى من غير نية لا يصح طوافه او سعيه بلا شك بقي عندنا امور

اشياء لا تسن في الطواف - 00:24:34

لا تشرع نقول من الاشياء التي لا تشرع في الطواف الاصطدام والفقهاء يقولون انه لا يسن لم يقولوا انه مكروه او غير ذلك والاقرب انه مكروه لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن احتمال الصماء - 00:24:46

والفقهاء يفسرون احتمال الصماء بالطبع وقد ذكر ابو عبيد سلام ان الاصطدام هو تفسير الفقهاء بخلاف تفسير اهل اللغة للحديث قال وهم اعلم به اي اعلم بالحديث اعلم بتفسير الحديث - 00:25:04

فدل على ان الاصطدام وهو اخراج ما ذكرناه في الدرس الماضي اخراج العائق الایمن انه في غير الطواف مكروه وخصوصا في الصلاة وخصوصا في الصلاة طيب اه يقول الشيخ ثم - 00:25:21

ان كان ممتنعا لا هدي معه اي ثم اي بعد انتهائه من الطواف واستعين ان كان ممتنعا لا هدي معه يعني لم يسبق معه الهدي قصر من شعره وتحلل اما كونه قصر من شعره فان السنة - 00:25:37

لمن كان ممتنعا ان يقصر شعره لكي يبقى من شعره شيء لحلق لحلق الحج وذلك اكذ فالسنة يقول افضل له يقول  
كذا الافضل له ان يقصر ولا يحلق - 00:25:56

لكن لو لو حلق لا اشكال فيه قال وتحلل وهو الافضل والاتم ان المرء يتحلل قال والا قوله والا المراد به ثلاثة اشخاص من كان ممتنعا وقد ساق الهدي او كان قارنا - 00:26:15

او كان مفردا اذا فقوله والا هم الثلاثة اللي ذكرنا قبل قليل. من كان ممتنعا وقد ساق الهدي او قارن او مفردا اصلا لا يوجد الا هذه الصور والا حل اذا حج - 00:26:34

اي لا يحل لا يحل طبعا اذا كان ممتنعا فانه يحل شعره لكنه لا يحل يبقى على حاله يقول الشيخ والممتنع ومثله المعتمر اذا شرع في الطواف قطع التلبية المرء اذا دخل نحن ذكرنا ان الشخص يبدأ بالتلبية من حين ركوبه على راحلته - 00:26:47

فيبدأ يلبي الى ان يدخل البيت وهو يلبي فاما بدأ بالطواف الحجر الاسود فانه يقطع التلبية يقف عن التلبية يقطعها الفقهاء يقولون ومع قطعها فانه لا بأس من الاسرار بها وعدم الجهر بها حال طواف القدوم - 00:27:12

فقط لكن بعد الطواف انتهي لا تلبي حتى يحرم بالحج يقول الشيخ باب صفة الحج وال عمرة بدأ الشيخ الان بذكر الاحكام المتعلقة بالحج وال عمرة وحدهما لأن الاحكام السابقة يشارك فيها المعتمر الحاج - 00:27:31

وهنا هذه احكام خاصة بالحج فقط ثم سيأتي بعدها بالاحكام المتعلقة بالعمره على سبيل الاختصار يقول الشيخ يسن للمحلين بمكة والمحلون بمكة نوعان اما اهل مكة ومن كانوا دونها بمسافة قصر - 00:27:49

او الذين قدموا بعمره وتمتنعوا بها الى الحج يقول يسن للمحلين بمكة الاحرام بالحج يوم التروية هذه المسألة فيها امران الاول الدليل وهو ما ثبت عن جابر رضي الله عنه في صحيح مسلم - 00:28:07

لما اه ذكر قدوم النبي صلى الله عليه وسلم وطواوه وسعيه بالبيت قال فحل الناس كلهم فحل الناس كلهم الا النبي الا النبي صلى الله الا النبي صلى الله عليه وسلم ومن ساق الهدي كما ذكرنا هذا دليلا ان من ساق الهدي فانه لا يحل الا النبي - 00:28:26

ولم ومن ساق الهدي ثم احرموا يوم التروية ادل على ان من لم يحد حلم فان اعفو ان من حل بان كان ممتنعا او كان من اهل مكة فانه انما يحرم يوم التروية. هذه مسألة - 00:28:47

المسألة الثانية ان قول الشيخ يسن الاحرام يسن الاحرام بمكة الاحرام الاحرام هنا من حيث ما يجب وما يسن فيه مثل الاحرام من الميكبات فيقول انه يستحب في ذلك الموضع الاغتسال فهنا يستحب - 00:29:03

وكذلك يستحب صلاة ركعتين فكذلك هنا وهكذا يفعل مثل الاحرام الذي يكون هناك من الميكبات يقول الشيخ قبل الزوال لفعل النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه كما ذكرت لكم في حديث جابر انه قال فلما كان يوم التروية توجهوا الى منى اي كان ذلك قبل الزوال مع النبي صلى الله عليه وسلم وقد - 00:29:22

خرج قبل الزوال عندنا هنا مسألة مهمة يعني مفهوم هذه الجملة ان من خرج بعد الزوال لا شك ان فعله صحيح لأن اصلا كل افعال

يوم ثمانية كلها سنن لا يوجد يوم ثمانية شيء من الافعال واجب - 00:29:42

كلها سنن الاحرام يجوز ان تؤخرها للتاسع وقد ذكر الاجماع عليها الكرماني في شرحه لصحيح البخاري ان يوم التروية واعماله كلها سنن ليس فيها واجب طيب من اخر فعله بعد الزوال - 00:30:04

فان كان من اهل مكة فانه يجب عليه ان يصلى صلاة الظهر في وقتها تامة لانه ما خرج من اهل مكة ومثله من اقام بمكة ان قلنا انه اقام اكثر من اربعة ايام - 00:30:20

فلو ان امراً يعني حج وتمتع فلما انهى عمرته جلس في مكة اسبوع ولما جاء اليوم الثامن احرم لكنه ما خرج الا بعد الزوال من مكة من بيته فنقول وجبت عليك صلاة الظهر ماذا - 00:30:41

وانـتـ مـقـيمـ فـيـ جـيـبـ عـلـيـكـ اـرـبـعـاـ ماـ تـقـصـدـ لـاـنـهـ وـجـبـتـ عـلـيـكـ متـىـ تـقـصـرـ؟ـ اـذـاـ خـرـجـتـ قـبـلـ الزـوـالـ اوـ عـلـىـ قـوـلـهـمـ اـذـاـ زـالـتـ الشـمـسـ وـقـتـ الـظـهـرـ وـقـدـ تـهـيـأـتـ لـخـرـوجـ وـهـلـ سـبـقـ ذـكـرـهـ فـيـ بـابـ - 00:31:00

صلاه اهل الاعذار وقصر الصلاه طيب لو كان من اهل مكة اذا ان وضحت في قص الصلاه لو كان من اهل مكة وكان اليوم يوم جمعه نقول ان خرج قبل الزوال - 00:31:15

فـانـهـ يـصـلـيـهـ فـيـ مـنـىـ رـكـعـتـيـنـ ماـ يـصـلـيـهـ جـمـعـةـ تـسـقـطـ عـلـيـهـ جـمـعـةـ لـاـنـهـ خـارـجـ مـكـةـ وـانـ كـانـ يـعـنـيـ اـزـالـةـ الشـمـسـ وـلـمـ يـخـرـجـ مـنـ مـكـةـ فـيـجـبـ عـلـيـهـ اـنـ يـصـلـيـهـ جـمـعـةـ تـصـلـيـهـ جـمـعـةـ مـاـ يـصـلـيـهـ ظـهـرـ - 00:31:29

اـذـهـيـ فـائـدـهـ مـهـمـهـ فـيـ قـظـيـةـ متـىـ تـخـرـجـ خـرـوجـ الـمـرـءـ مـنـ مـكـةـ الـىـ مـنـىـ قـبـلـ الزـوـالـ وـبـعـدـ الزـوـالـ تـخـتـلـفـ فـيـ اـحـكـامـ مـنـ حـيـثـ وـجـوبـ الـجـمـعـةـ اـنـ كـانـ مـكـيـاـ اوـ الـتـامـمـ اـنـ كـانـ مـكـيـاـ اوـ مـقـيـماـ - 00:31:45

ام ارجو ان اني اوصلت الفكرة التي اريدها ان يعني ان اوصلها طيب قال اه نعم اه قبل الزوال منها اي خرج من من عندنا مسألة اخيرة قبل ان ننتقل من هذه الجملة مسألة سهلة - 00:31:58

المصلحي هنا قال ذكر انه يستحب للمرء ان يحرم متى يوم ايش يوم ثمانية في موضع واحد يستحب للمرء ان يحرم يوم سبعة قالوا هذا الموضع هو من كان ممتعا - 00:32:14

ولم يجد الهدي هدي التمتع والقرآن فـانـهـ يـصـومـ ثـلـاثـةـ اـيـامـ فـيـ الحـجـ وـسـبـعـةـ الـىـ رـجـبـ وـنـحـنـ قـلـنـاـ اـنـ ثـلـاثـةـ اـيـامـ فـيـ الحـجـ متـىـ يـكـونـ صـومـهـ؟ـ اـبـتـداـءـهـ اـفـضـلـهـ انـ يـكـونـ الـيـوـمـ السـابـعـ وـالـثـامـنـ وـالتـاسـعـ اـنـ يـكـونـ التـاسـعـ - 00:32:29

في يوم عرفة هذا هو الأفضل على مشهور منهاليس كذلك وقلنا ان من شرط قيام ثلاثة ايام في الحج ان يكون محراً فلذلك نقول ان من كان ممتعا ولم يجد الهدي فـانـهـ يـحـرـمـ مـنـ الـيـوـمـ - 00:32:47

السابع ليصوم ثلاثة ايام او السادس اذا اراد ان يقدم فيكون يوم عرفة مفترض هو حر فيحرم من السادس او من السابع لكي يصوم ثلاثة ايام طيب يقول ويجزئ من بقية الحرم - 00:33:02

اي ويجزئ هؤلاء ان يحرموا من بقية الحرم من اي مكان في الحرم في مكة هذه الجملة فيها يعني مفهوم انه لو احرم من خارج الحرم هل يصح احرامه نقول نعم يجوز احرامه من خارج مكة - 00:33:15

وعلى ذلك فـانـ عـرـفـةـ خـارـجـ مـكـةـ عـفـواـ خـارـجـ الـحـرـبـ فـمـنـ كـانـ مـمـتـمـعـاـ اوـ مـنـ اـهـلـ مـكـةـ يـجـوزـ لـهـ انـ يـحـرـمـ مـنـ عـرـفـةـ مـفـهـومـ هـذـهـ الـجـمـلـةـ قوله يجزئ ليس مفهومها ان من احرم من خارج الحرم لا يجزئه هذا المفهوم غير مراد - 00:33:33

مفهوم هـذـيـ الجـمـلـةـ غـيرـ مـرـادـ طـبـعـاـ الـفـقـهـاءـ يـقـولـونـ يـسـتـحـبـ انـ يـكـونـ اـحـرـامـهـ لـلـمـسـجـدـ الـحـرـامـ يـذـكـرـونـ هـذـاـ الشـيـءـ بل ان بعضهم بالغ فيقول يستحب ان يكون احرامه من تحت الميزاب - 00:33:52

باب المسجد ولا ادري ما هو اصل في ذلك. نعم ربما فيه اثار منكورة لا اعلم يقول الشيخ وبيت بمنى مبيت الميناء اللي في حدث جابر كان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:34:05

وهو سنة كما نقلت لكم الاجماع عن الكرماني فالمبين بتلك الليلة في منى سنة وليس واجباً قال فإذا طلعت الشمس أي من اليوم التاسع تار إلى عرفة مثل ما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في حدث جابر أنه لما طلعت الشمس مشى - 00:34:17

قال وكلها موقف الا بطن عرنة طيب عندي هنا مسألتان المسألة الاولى اه قول الشيخ وكلها موقف الا بطن عرنة هذا الكلام او او يعني اتيان الشيخ بهذا الكلام بعد قوله - [00:34:32](#)

تارة اذا طلعت الشمس يوهم ان السنة ان المرء يدخل عرفة مباشرة من حين يصل وهذا ليس كذلك فان الذي نص عليه الفقهاء وذكر شيخ الاسلام ابن تيمية انه هو الاقرب والسنة - [00:34:48](#)

انه الاقرب والسنة ايضا وقال ان بعض الفقهاء يحمله مثل ما ذكر المصنف هنا مع ان في كتابه الواسع الاقناع نص عليه ان الافضل ان يبقى في بطن عرنة بجانب مسجد نمرة - [00:35:04](#)

عند نمرة الى ان تزول الشمس فلا يكون دخوله لعرفة الا بعد الزوال هذا الافضل والاتم. لكن لو دخلها قبل يجوز ويجوز ان يدخلها حتى من الليل والان لهم يعني الان بدأوا من سنتين او ثلاثة يسمحون للناس ان يأتوا الى عرفة من الليل قبل كان يمنع - [00:35:18](#) والان اصبح يسمح به طيب اذا هذه المسألة الاولى التي اردت ان ابيتها اه طبعا اه المسألة الثانية قوله وكلها موقف الا بطن عرنة هذا الاجماع عليه على ان عرنة ليس من البيت - [00:35:36](#)

وقد جاء في حديث آا جابر عند ابن ماجة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عرفة كلها موقف وارفعوا عن بطن عرنة والزيادة الاخيرة استثناء بطن عرنة لا يصح اسنادها - [00:35:53](#)

لانها جاءت تفرد بها يقول القاسم ابن عبد الله ابن عمر العمري وهو ضعيف وذكر ابن عبد البر ان جل الروايات انما جاءت بدون هذه الزيادة بطن عوران لكن شبه الاتفاق عليها شبه الاتفاق عليها ولكن لها شواهد - [00:36:06](#)

يقول الشيخ ويسن ان يجمع بين الظهر والعصر اي في يوم عرفة في اليوم التاسع سواء وصل الى عرفة او لم يصل حتى لو كان في مني ما دام متلبسا بالاحرام وقد خرج من مكة - [00:36:23](#)

وهنا مسألة مهمة جدا وهذه المسألة هي هل الجمع بين المغرب وبين الظهر والعشاء وبين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في في مني في مزدلفة وفي مكة وفي عرفة هل الجمع هنا نسك - [00:36:40](#)

ام انه لعلة سفر هل هو لعلة النسك ام لعلة السفر هذه المسألة من اشكال المسائل على اهل العلم وظاهر المذهب عند المتأخرین ان الجمع انما هو لاجل السفر ولذلك صاحب المنتهي قال - [00:37:02](#)

ويجمع بين الظهر والعصر لمن يجوز لهم ذلك ذكر شراح المنتهي ان المقصود بهم غير المكيين فذكر بن قايد لما سوى في حاشيته قال فالمكيون لا يجمعون - [00:37:23](#)

اذا كانوا قربين دون مسافة قصر هذا كلامه قال وليتأمل في محل قال فالمسألة محل تأمل ولذلك هي محل المسألة محل تأمل وانتم تعرفون ان الشيخ تقى الدين يرى ان هو الاشكال كله على المكيين. اما الافقيون ما في اشكال عليهم - [00:37:40](#)

لأنهم حتى وان كانوا مقيمين فقد خرجن حتى وان خرجن اقل من مسافة القصر يجمعون ويقترون ما في اشكال الاشكال كله للمكيين فان قلت انه اه لاجل علة السفر كما هو ظاهر تعليم صاحب المنتهي وفهمه ابن قايد وهو نص الشيخ تقى الدين - [00:37:57](#) فان معنى ذلك الان اهل مكة لا يعودون عرفة ولا مزدلفة ولا مني يعودونها كفرا ولذلك ابن قايد لما ذكر هذا الكلام قال وليتأمل يحتاج الى تأمل وهو كما قال يحتاج الى تأمل وتحقيق فاعل يعني بعض الاخوة الافاضل ان - [00:38:14](#)

يتحقق فيه وينظر طيب اه نعم قال ويقف راكبا عند الصخرات وجبل الرحمة اه اما الوقوف راكبا فانه سنة لما جاء في حديث جابر رضي الله عنه انه قال ثم ركب النبي صلى الله عليه وسلم حتى اتى الموقف - [00:38:31](#)

يجعل بطن ناقته الى الصخرات هذا واحد فالسنة ان يقف راكبا على دابته قالوا بخلاف سائر المناسك وسائر العبادات فان الافضل فيها ان يكون ماشيا الا هذا الموضع الوحيد ان يكون راكب في يوم عرفة - [00:38:49](#)

وبنوا على ذلك وهو مخالفة يوم عرفة مسألة طيبة في المذهب هل الافضل ان يحج المرء راكبا ام اي حجة ماشيا قالوا على قاعدتنا فان الافضل ان يحج ماشيا هذا كلامه - [00:39:07](#)

مع ان النبي صلى الله عليه وسلم حج راكبا قالوا انما حج التعليم هذا كلامه وهل كلامهم يعني مسلم مطلقا؟ العلم عند الله عز وجل.

لكن يقولون ان الافضل ان يمشي راكبا لان الافضل في العبادات المشي الا في هذا الموضع الركوب لفعل النبي صلى الله عليه وسلم

00:39:21

هذا مسألة يقول عند الصخرات وجبل الرحمة الصخرات معروفة بجانب الجبل المعروف الذي يسمى بجبل الرحمة او سمي ايال على وزن هلال تم ايال على وزن هلال هذا الجبل المكت قريبا منه - 00:39:34

او بجانبه سنة يسن القرب منه في حديث جابر يسلم جلس بجانبه ولا يسن صعوده ولا يشرع بجماع اهل العلم يعني يستحب القرب من الجبل والصخرات بجماع اهل العلم ولا يستحب صعوده بجماع اهل العلم - 00:39:50

حکی الاجماع جماعة منهم الشیخ فقی الدین فی الفتاوی فی القواعد النورانیة طیب یقول ویکتر من الدعاء الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم بین ان افضل یعنی الدعاء یوم عرفة - 00:40:09

قال وما ورد فيه لقول النبی صلی اللہ علیہ وسلم افضل ما قلت انا والنبویون قبلی لان فی یوم عرفة لا اله الا الله وحده لا شريك له المک وله الحمد یحيی ویمیت وهو على کل شيء قدیر - 00:40:21

یقول الشیخ ومن وقف ولو لحظة ای وقف فی عرفة ولو لحظة یعني ولو فیه یسيرا بل قالوا ولو مرورا من فجر یوم عرفة الى فجر يوم النحر وهو اهل له صح حجه - 00:40:32

الوقوف بعرفة له درجتان الدرجة الأولى درجة اجزاء التي ذكرها هنا ودرجة الاجزاء لها قيد الاول بحیث الزمان فنقول يکفی ولو لحظة الوقوف ولو لحظة فی المرور لكن يكون بعرفة ليس فوق عرفة - 00:40:48

وانما بعرفة لو جاء شخص بطائرة ما نقول انك قد وقفت لابد الوقوف بعرفة ان یقف بها هذا واحد اذا من حیث الزمان من حيث اقل ما یجزی فیه لحظة - 00:41:07

ومن حیث الوقت فان وقتھ یمتد من من فجر عرفة من طلوع الفجر كل هذا وقت اجزاء هذا وقت اجزاء والدليل عليه حديث عمر بن مبرر رضي الله عنه النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال من وقف من صلی معنا وقد وقف - 00:41:20

بعرفة ساعة من لیل او نهار فقد تم حجه او فقد او فقد قضی نسکه فقد قضی نسکه ادل ذلك على ان الوقوف باللیل او نهار والنهار يحمل القاعدة عند علماء المذهب عند الجمهور طالما ان النهار - 00:41:39

بعضهم يقول انه من طلوع الفجر وبعضهم يقول من طلوع الشمس والمعتمد في المذهب ان النهار من طلوع الفجر ولذلك يقولون ان غسل يوم الجمعة كما سبق معنا من طلوع الفجر وليس من طلوع الشمس وهكذا كل ما یسمی نهارا - 00:41:59

طیب اذا عرفنا دلیل اليوم انه من طلوع الفجر اه قال وهو اهل له من شرط الصحة لابد ان يكون اهلا للحج والذي يكون اهلا للحج واحد من ثلاثة يعني ثلاثة اوصاف لابد ان یتحقق فیه الاول الاسلام - 00:42:14

والثاني العقل والثالث الاحرام بالحج فلو تخلف احد هذه الشروط الثلاثة فانه لا یصح حجه ولو وقف فغير المسلم لو وقف لا یصح من لم یک محرما بالحج لا یصح حجه - 00:42:34

من لم یک عاقلا بان كان مغمى عليه او مجنون او سکران فانه لا یصح حجه الا النائم فانه یعفی عنه يقول والا فلا اي وان لم یکن كذلك فانه - 00:42:49

وان لم یعني یفقد یكون ممن هو اهل للحج او یصح هو اهل للحج فانه لا یصح حجه طیب نحن ذکرنا ان من یکون اهل الحج ثلاثة اشهر شروط یکس كذلك - 00:43:03

مفهوم هذا الكلام ان غير هذه الشروط ليست لازمة وهو كذلك فيقولون ان نية الوقوف بعرفة ليس بشرط نية الوقوف ليس بشرط ولا ان یعرف محله اي محل الوقوف - 00:43:16

يعني ما یعرف ان جاء بعرفة لكن ما یعرف انها رکن ما یعرف انها واجبة عليه يقولون هذان الامران ليسا شرطا في عرفة بخلاف الطواف والسعی فان الطواف والسعی والاحرام - 00:43:37

وهي بواطن الارکان الثلاثة الباقية فيشترط فيها النية ويشترط فيها معرفة المحل انها یعني واجبة في الحج او رکن فيه اما الوقوف

يعرفه فلا يشترط فيه هذان الامر ان طيب يقول الشيخ من وقف نهارا بدأ الشيخ في ذكر صفة الكمال - [00:43:50](#)  
للوقوف بعرفة وصفة الكمال في الوقوف بعرفة قالوا ان يجمع بين الليل والنهار معا ان يجمع بين الليل والنهار واتم صفة الكمال  
ان يكون من بعد الزوال في عرفة - [00:44:08](#)

الى الغروب فیأخذ ولو جزءا يسيرا من الليل يقول ومن وقف بنهارا ودفع قبل الغروب ولم يعد قبله فعليه دم هذه المسألة مهمة جدا  
وفهمها سهل جدا الوقوف بعرفة ركن - [00:44:27](#)

الوقوف بعرفة ركن ومن وقف بها نهارا وجب عليه ان يستمر الى الغروب فیأخذ جزءا من الليل ولو لحظة اذا الذي يقف بالنهار يكون  
اتي بواجب وركن مع الذي يأتي في الليل اتي بالركن وسقط عنه الواجب انه لم يفعله - [00:44:45](#)  
اذا يجب ان نفرق بين اثنتين بين الركن الذي هو الوقوف بعرفة وبين الواجب الذي التزمه المرء على نفسه اذا وقف في عرفة في  
نهارها فمن وقف في النهار فيجب عليه الا يخرج منها الا بعد الغروب - [00:45:11](#)

لان النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة معه تحيل الغروب ولم يخرجوا منها لم يخرج احد بل ولم يأذن النبي صلى الله عليه وسلم  
لحاد مما يدل على انه واجب بخلاف - [00:45:25](#)

ما يستحب كما سيأتي فإنه اذن للضعفاء واذن للنساء واذن لغيرهم. مما يدلنا على ان الخروج من من عرفة قبل الغروب لا يجوز ولكنه  
واجب وليس بركن فيجب بدم فيجب بدم - [00:45:35](#)

طيب قوله ولم يعد قبله هذا يدلنا على ماذا؟ ان من خرج قبل الغروب تبعه الحد ثم تنبه فرجع اي قبل الغروب ففي هذه  
الحالة ومكث في الغرفة نقول لا دم عليك - [00:45:48](#)

طيب يعني انه يجب ان تغرب الشمس وانت موجود طيب لو غربت الشمس وقد خرجم قبلها ثم رجعت يقول وجب عليك  
الذنب واجب عليك انت نعم يقول ومن وقف ليلا فقط فلا هذا معنى كلامنا انه اتي بالركن ولم يشرع اصلا في الواجب لكي نقول انه  
قد وجب عليه ولم يشرع في الواجب لكي نقول انه قد وجب عليه - [00:46:06](#)

يقول الشيخ ثم يدفع بعد الغروب الى مزدلفة بدأ الشيخ بعدهما افعال الحج الاكبر وهو او او الفعل الركن الثالث او الرابع من  
افعال الحج وهو الوقوف بعرفة بدأ بذكر الواجبات واولها - [00:46:28](#)

الدفع الى مزدلفة قال يدفع بعد الغروب قوله بعد ان تغرب الشمس والمرء في عرفة ما يخرج منها فاذا غربت دفع بها  
مباشرة والفقهاء يقولون يجب ان يكون الدفع بعد الغروب - [00:46:43](#)

ويكره ان يكون الدفع قبل الامام انتبه عند الامرين من وقف بعرفة في النهار يحرم عليه الدفع قبل الغروب يحرم قبل الغروب ويكره  
قبل الامام اما المالكية طبعا من املك يطل فيقول يحرم ايضا قبل الامام - [00:47:01](#)

من دفع قبل الامام يحرم ما المراد بالایمان في زمننا هذا بل من الزمان القديم الامام هو امير الحج في كل سنة من بعد النبي صلى  
الله عليه وسلم لابد ان يحج بالمسلمين امير - [00:47:23](#)

الذي يحج بالمسلمين امير معروف غالبا في وضع حالي هو امير مكة ومن وقف مع الطريق الرئيسي اظن رقم ثلاثة يسمونه فانه يرى  
البيرق تمون او العلم الذي عليه علم المملكة - [00:47:40](#)

هو اول سيارة تخرج من من من عرفة ولذلك يعني عند المالكية يحرم ان تخرج قبلها ولكن كانوا قد يحيجنون الناس حتى  
يخرجوا السيارة الاولى هذى ثم يفتحون للناس - [00:47:53](#)

واما الجمهور فانهم يقولون يجوز لكن مع الكراهة يعني يستحب لك ان تنتظر حتى يخرج ثم تخرج بعد السيارات وهو على اول  
سيارة تخرج دائما يكون على طرف اه نعم يقول بسكينة بسكينة بحيث لا يؤذى غيره كما سيأتي انه يسرع في الفجوة وادا وجد -  
[00:48:06](#)

يعني اه ضيقا فانه يهدى آآ بعض الفقهاء يزيد كلمة بسكينة ووقار نجدها في بعض الكتب وانكرها بعض طلبة العلم وقال انه لا يوجد  
الوقار في الحج وانما السكينة والوقار انما هي موجودة - [00:48:25](#)

الصلوة يخرج اليها بسکينة الوقار في اداب المشي واما هنا فان الموجود في كتب الفقه السکينة فقط وزيادة وقار انما هي زيادة من النساخ وليست من کلام المصنفين وجدت في بعض النسخ بمنتهى الایرادات وفي بعض الكتب بعض النسخ ليس كلها - 00:48:43  
يقول يسرع في الفجوة اي عندما يكون امامه فراغ لحديث اسامة ان النبي صلی الله عليه وسلم اذا وجد فجوة نصا اي اسرع قال  
ويجمع بها ان يجمع بمذلفة بين العشائين - 00:49:01

يجمع بين العشاءين ويكون جمعه بها قبل حط الرحال اول ما يصل يجمع بين العشائين والسنة ان يقيم لكل صلاة من الصلاتين  
وهل يستحب ان يؤذن ام لا؟ جاء فيها حدیثان - 00:49:15  
اما حدیث اسامة فانه لم يذكر ان النبي صلی الله عليه وسلم اذن للمغرب والعشاء واما حدیث ابن عمر فقد ذكر انه اذن والذي اختاره  
الامام احمد منهمما انه لا يؤذن - 00:49:31

الصلاۃ المغرب والعشاء في مذلفة قال انه ان اه اسامة كان اقرب للنبي صلی الله عليه وسلم من ابن عمر ولم يحکي الاذان رجح  
الامام احمد انه لا يؤذن في ليلة مذلفة - 00:49:45

ولكن الفقهاء يقولون وان اذن فقد احسن لیس تارکا للسنة ولا لشيء فقد احسن. يجوز الاذان ويجوز عدن كلًاهما مشروع لورد السنة  
بهما ولكن من اتم والاظهر ولذلك قلت لكم قبل تذكرون انه عند تعارض الاحادیث - 00:50:00

فطريقة فقهاء الحديث عموماً ومنهم الحنابلة عدم الترجيح فاما يقولون هو مخير مثل ما قلنا في القبض والسدل بعد الرفع من  
الركوع لما قلت لكم ان المذهب يجوز السدل ويجيز القبض لتعارض الادلة القوية في المسألة - 00:50:14

واما ان يقال انه من اختلاف التنوع او الاختلاف الحالات فهنا قالوا يجوز الحالات يجوز ولكنهم يرجحون الافضل منهما  
وكلاهما يقول احسن واصاب السنة الا يؤذن لأن اسامة كان اقرب. والا عندهم كلًاهما سنة وكلًاهما مصيب ومحظوظ باذن الله عز وجل.  
طيب - 00:50:30

اذا هذه المسألة الثانية كيف بقي عندنا مسألة؟ انظر عكس المسألة السابقة يقيم مشروع الاقامة المشروعة للصلاتين للصلوة لا لا  
للصلاتين يقيم الصلاتين وردت في الحدیثین. بقی عندنا مسألة فيما لو صلی قبل ان يصل الى مذلفة - 00:50:51  
نقول من صلی قبل ان يصل الى مذلفة ضحت صلاته واجزأته لكنه خالف السنة لانها لم ترد بها السنة بخلاف تلك فقد ورد فيها  
حدیثان متعارضان لم يقل خالف السنة. ما نرجح بين الاحادیث اذا صح اسنادها - 00:51:06

ولكن تلك خالفت السنة النبوية وسلم وجهها وحدها انه انما صلی في مذلفة. طيب نعم يقول ويبيت بها اي ويبيت بمذلفة طبعاً هنا لم  
يذكر الصلاة وأخذ بعض اهل العلم انه لا يستحب التنفل في ليلة مذلفة منهم ابن القیم - 00:51:22  
قال لان جابر لم يحکي ان النبي صلی الله عليه وسلم تنفل بعدها وهذه المسألة امرها واسع اه قوله ويبيت بها المراد بالمبیت هو  
النوم والمبیت في مذلفة حده غير المبیت في منی - 00:51:41

فان حد المبیت بمذلفة الى نصف اللیل الحد المبیت الواجب واما المبیت بمنی فحده اکثر اللیل. شف وسيأتي معنا الان سنذکر الان  
ما الفرق بينهم اذا قلنا يبيت بمذلفة الحد الواجب في المبیت بمذلفة الى نصف اللیل - 00:51:59

واما في منی فالمبیت يكون اکثر اللیل. طيب اه يقول الشيخ ولو الدفع بعد نصف اللیل هذه مسألة مهمة تتعلق بما  
ذکرت لكم قبل قليل المبیت في مذلفة - 00:52:20

له حد واجب وحد الواجب المجزئ وحد کمال وسنة اما الحد الواجب فهو ان يبيت الى نصف اللیل كما ذکر المصنف حينما قال ولو  
الدفع بعد نصف اللیل وكيف نعرف نصف اللیل - 00:52:39

قالوا نعرف نصف اللیل من صلاة المغرب الى صلاة الفجر اذان المغرب واذان الفجر ونحسب بينهما سواء فلو كان المغرب يؤذن  
السادسة والفجر السادسة اذا نصف اللیل الثاني عشر لو كان الفجر يؤذن الخامسة والمغرب الخامسة نصف اللیل کم - 00:52:57  
الحادي عشر تكون الحادية عشر ولا اولى احداشر ونص الحادي عشر للحادية عشر نعم اذا هكذا اذا احتسب من المغرب  
الى الفجر هذا هو نصف اللیل ما دلیلنا - 00:53:15

على ان المبيت الواجب في مزدلفة الى نصف الليل يقول ابن عباس رضي الله عنه انه قال كنت مع من قدم النبي صلى الله عليه وسلم في ضعفة قومه - 00:53:28

قدم فاذن له هذا اذن وثبت انه اذن لام سلمة رضي الله عنها ان تنتصرف وجاء في غير حديث الاذن وهذا الاذن انما هو للعامة وليس للمحتاجين فقط لان المحتاجين - 00:53:46

كما سيأتي في حديث علي رضي الله عنه يؤذن لهم بترك المبيت بالكلية الا يمكثون في مزدلفة شيئا ولا يجب عليهم اذا نجح بين الاحاديث ان من كان من السقاوة والرعاة ومن في حكمهم - 00:54:09

فانه يسقط عنه المبيت ولا يجب عليه دم واما غيرهم من الناس فانما يجب عليهم المبيت الى نصف الليل. وما زاد عن نصف الليل فانه سنة وهذا القول هو المذهب واختيار الشيخ فقيه الدين وهو عليه الفتوى ومشايخنا كلهم على هذا انه الى المسلمين وجوبا وما زال فانه سنة. اذا عرفنا ابى الاول وهذا ليس من باب الرخصة لان - 00:54:25

قدم ابن عباس لم يكن لا حاجة. ابن عباس شاب ثلاثة عشر عاما لما اذن لام سلمة ولم يأذن لعائشة وام سلمة لم تك من الضعفاء بدليل انها ذهبت وطافت كانت قوية قوية البدن - 00:54:47

لم تكن من الضعفاء تدل على ان الابن عام للناس واما الخاص مثل السقاوة فيؤذن لهم بترك المبيت بالكلية وبذلك نجمع بين الادلة الواردة لان اقول هذا الكلام لما لان بعض الناس يقول لا دليل على مسك الليل. نقول صح - 00:55:04

جاء في حديث اسماء اذنها كانت ترقب القمر حتى يغيب نقول ان الحد ليس غياب القمر وانما الحد نصف الليل لان المواقف الشرعية جاء حدتها بهذا الموقف الحج وهو نصف الليل فان العشاء الى نصف الليل فلذلك نحده به - 00:55:20

واما اسماء فانها يعني نظرت في الوقت الذي خرجت فيه او اذن لها فيه هي ليس معناه ان غيرها او او قبل هذا الوقت منع من الاذن فيه لا يلزم - 00:55:38

ولانه لا يعرف في الشرع تقدير وتوقيت بغرروب القمر والمعلوم عن الشرع انما هي النظائر الشرع يأتي بالنظائر دائما نحن نفتر في وقت صلاة العشاء ونمسمك في وقت صلاة الفجر - 00:55:51

اليس كذلك ووقت الظهر هو وقت انتهاء النهي نهي عن الصلاة وهو وهو وقت جواز رمي الجمار اذن اوقات مواتية الصلوات الخمس هذه الاصل انها مواقف عامة فلما اذن للناس - 00:56:07

في الليل ان يخرجوا وجدنا ان اقرب ميقات وتوقيت زمانى وقت وقت به الشارع ونصف الليل لان العشاء نهاية وقتها ثلث الليل الاول او نصفه ورود الحديثين وقلنا ان الاحتياط في المذهب انهم اخذوا الثلث ونام واخذوا النص احيانا في الزيادة - 00:56:26

فلذلك نقول هنا ننظر لنظائر الشرع فلذلك قدرناها بالنصف وان لم يأتي حديث ان التقدير بالنصف وانما بالنظر لنظائر الشرعية بالنظائر الشرعية وهذا كثير جدا امثاله بالعشرات في الفقه بالعشرات وخاصة في هذه الامور طيب - 00:56:45

يقول وقبله فيه دم اي ومن خرج قبله فعليه دم الا السقاوة والرعاة لحديث عدي رضي الله عنه فانه يعفى عنه طيب خلنا بس هالجملة ثم ارجع هذى سم - 00:57:01

راك تا شي المجزئ ايه الان سنبدأ الملزم عند قوله فاذا صلى يذكر السنة طيب وقل وقبله فيه دم يعني من من خرج قبل نصف الليل فعليه دم لانه لم يأتي بالحد المجزئ - 00:57:17

لم يأتي بالحد المجزم طيب آفان خرج قبل نصف الليل ثم رجع الى مزدلفة ولو بعد نصف الليل نقول سقط عنه الدم انتبه الفرق بين هذى وبين عرفة - 00:57:36

تقول من خرج بعد نصف الليل قبل نصف الليل ثم رجع من خرج من مزدلفة قبل نصف الليل ولم يرجع فعليه دم فان رجع فلا دم عليه ولو كان رجوعه بعد نصف الليل - 00:57:53

لو رجع ولو مرورا بعد نصف الليل يقول ندم عليك لكن انظر عرفة نقول يجب ان يرجع قبل الغروب. هنا نقول لا لا يلزم ان يرجع قبل نصف الليل لكن يرجع له قبل الفجر - 00:58:12

فنقول ان طوافه سعيد هذا محله واسع كله متعلق به. طيب اذا عندنا قبل ان نبدأ الان بكلام الشيخ في او خل نأخذ جملة ثم سأذكر لكم تقسيما مهما يقول الشيخ كوصوله اليها بعد الفجر لا قبله - [00:58:25](#)

يقول من وصل الى مزدلفة بعد الفجر فانه لم يبيت في مزدلفة فيجب عليه دم لا قبله اي من وصل الى مزدلفة بعد نصف الليل قبل طلوع الفجر فانه ندم عليه - [00:58:46](#)

طيب لماذا؟ لانه دخل مزدلفة خل نعيده هذا الكلام باسلوب اخر على طريق التقسيم نقول ان صفة الاجزاء بالمبيت بمزدلفة هو ان يدخل المرء الى مزدلفة ويمكث فيها الى نصف الليل. هذا هو اقل ما يسمى واجبا - [00:59:02](#)

وبناء على ذلك الحالة الاولى من دخل الى مزدلفة من وصل الى مزدلفة قبل نصف الليل ومكث فيها الى نصف الليل ثم خرج نقول صح حج صح وقوفه وندم عليه - [00:59:23](#)

هذا السورة الاولى الصورة الثانية من وصل الى مزدلفة بعد نصف الليل نقول لا يلزم المبيت يكفيه المرور فيجوز له ان يمر مرورا من جاء بعد نصف الليل يكفيه المرور - [00:59:40](#)

لأنه لا يلزم المبيت. المبيت الى نصف الليل وما زاد فإنه سنة هذى الصورة الثانية الصورة الثالثة من لم يصل الى مزدلفة الا بعد الفجر فنقول انه ترك الواجب فيجب عليه الدم الا ان يكون انما منع - [00:59:58](#)

من نوعا يعني من اجل الزحام ما استطاع ما فرط ليس منه اي تفريط لم يفرط مطلقا فنقول ندم عليه اذا هذى ثلاثة حالات الحالة الاولى قبل نصف الليل يجب عليك ان تتمكث الى نصف الليل - [01:00:17](#)

بعد نصف الليل يكفيك المرور نتكلم عن حد الاجزاء بعد الفجر مرورك وعدم مرورك سواء عليك تببيها ان كنت مفرطا والا فلا فدية عليك اذا انتهينا من حد الاجزاء نبدأ بعد ذلك في صفة الكمال - [01:00:33](#)

في الوقوف بمزدلفة. يقول الشيخ اذا صلى الصبح يعني يصلى بغلس يدلنا ذلك على ان صفة الكمال ان المرء يبقى في مزدلفة الى الصبح ويصلى الصبح في مزدلفة هذه صفة الكمال يعني لا يخرج - [01:00:48](#)

قبل نصف الليل صفة الكمال اي وقت تدخل المزدلفة ان تتمكث الى طلوع الصبح والسنة ان تؤخر صلاة الصبح وتصليها بغلة الدنيا بغلست تقوم تصلي فيه غلس تقدم عفوا الصلاة تصلى بغلب - [01:01:09](#)

يعني فيها ظلمة لا لا ليس فيها اصفارليس فيها اسفار وانما يكون فيه الظلمة ولكنه بعد الصلاة يدعوه حتى تسفر جدا ثم يخرج قبل شروق الشمس مخالفة للمشركين والنبي صلى الله عليه وسلم لما صلى الصبح - [01:01:28](#)

جلس يدعو فظن المشركون انه سيوافقهم الا يخرجون من مزدلفة الا بعد طلوع الشمس؟ فيقول اشرق خبير اللي هو جبل عرفة جبل مزدلفة فخرج النبي صلى الله عليه وسلم عندما اسفرت - [01:01:47](#)

جدة فعل ذلك على ان السنة ان يذهب يعني مبكرا قبل طلوع الشمس قال اذا صلى الصبح يعني اتي بصفة الكمال ويكون الصلاة بغلس اتي المشعر الحرام له مع العيان - [01:01:59](#)

المشعر الحرام بمعنى مزدلفة قيل ان المراد بالمشعر الحرام مزدلفة في الاية وقيل ان المراد بالمشعر الحرام هو الجبل المعروف الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم بجانبه وهذا الجبل الذي يسمى بالمشعر الحرام - [01:02:15](#)

ذكر بعض المتأخرین وهو الشيخ ابن جاسر في مسلكه انه لا يعرف محله اختفى محله قبل فترة اقول ولعله رحمة من الله عز وجل لكي لا يتزاحم الناس عنده ولكن اغلب الناس - [01:02:32](#)

يررون ان المشعر الحرام الجبل ذاك هو الذي بني عليه المسجد الذي يسمى بمسجد مزدلفة تمت في مزدلفة هذا المسجد يعني اغلب المؤرخین يرون انه هو بني على المشعر الحرام الذي هو الجبل - [01:02:48](#)

وعلى العموم فان قلنا ان المشعر الحرام هو كل مزدلفة فان المرء يستحب له اينما كان ان يدعوا وان قلنا انه الجبل فقد قيل انه لا يعرف محله مع هذه الطرق التي شقت - [01:03:01](#)

والذي قال هذا الكلام ابن جاسر اذا هو ميت الان في التسعينات من القرن الماضي يعني الان مات له قريب اربعين سنة ياشيخ وكان

من من اللجان المحددة للحرم ومع ذلك اشكل عليه محله - [01:03:13](#)

وليس من احد الناس مثلي ومثلك وانما هو من الذين كانوا في تحديد مشاعر الحرم فهو من اعلم الناس بمشاعر الحرم لانه كان قاضيا في مكة نعم يقول فيرقاه اي فيقصد عليه - [01:03:23](#)

او يقف عنده ويحمد الله ويكبره كما فعله صلى الله عليه وسلم ويقرأ فإذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشاعر الحرام اذكروا كما هداكم الاية الاية التي يعني قرأهم النبي صلى الله عليه وسلم قال ويذعن ويمد يديه بالدعاء وهذه من المواقع التي يرفع فيها يشرع فيها رفع اليدين - [01:03:37](#)

المواقع التي يشرع فيها رفع اليدين على الصفا وعلى المروءة كما ثبت في حديث جابر وحديث أبي هريرة وفي يوم عرفة يرفع يديه النبي صلى الله عليه وسلم ويرفع المسلمين معه - [01:03:56](#)

وفي مزدلفة بعد صلاة الصبح عند المشعر الحرام وبعد جمرة الصغرى والوسطى كما سذكر ان شاء الله الاسبوع القادم قال ويذعن حتى يستر فإذا بلغ محسرا اي خرج من مزدلفة وذهب الى محسن هذا وادي. بين بين منى - [01:04:06](#)  
ومزدلفة والوادي معروفة تجده الان مع الطريقة الجيدة موجودة انها شكل وادي اذا جاء المطر لكي يمشي فيه وكان قبل فترة لا لا خيام فيه ثم افتى المشايخ بجواز وضع الخيام فكانت خيام مزدلفة منفصلة عن خيام منى الجديدة هذه الخيام - [01:04:25](#)

منطقة فارغة هذا هو وادي محسن ثم افتى المشايخ بجواز وضع الخيام فيها فوضع الان بني فيها خيام لكن الطرق ممكن ان تعرفها بالمجرب انه هذا هو الواجب قال نعم - [01:04:45](#)

فإذا بلغ محسرا اسرع رمية حجر يعني بمسافة رمية حجر لنقل من هنا الى نهاية المسجد مقدار ما يرمي الحجر يعني امتار معدودة يعني لا يسرع فيه كثيرا موافقتها للنبي صلى الله عليه وسلم - [01:04:57](#)  
قال واخذ الحصى قوله واخذ الحصى اي من كل مكان وقد نص الامام احمد على انه يأخذ الحصى من اي مكان ولكن الفقهاء يقولون يستحب ان يكون اخذ الحصى من مزدلفة - [01:05:10](#)

او من الطريق الى منى ويقولون بان النبي صلى الله عليه وسلم كما ثبت من حديث ابن عباس لما كان راكبا على دابته آآ قال له النبي صلى الله عليه وسلم القط لي الحصى فلقط فجعلها في كفي صلوات الله وسلامه عليه. فعل ذلك على انه يستحب في الطريق قبل الوصول - [01:05:25](#)

والفقهاء هنا انت بهذه المسألة انها ستمر علينا بس من باب التنبية ان الفقهاء كرهوا اخذ الحسرة من موضعين الموضع الاول قالوا يكره طبعا مع قولهم انه يجوز اخذ الحصى من اي مكان - [01:05:43](#)

الموضع الاول اخذه من المسجد الحرام والان لا يؤخذ منه حصاة لانه الان اصبح كله رخام لما روی من النهي عن اخذ الحصى اخراج الحصى من المسجد وهذا يشمل كل مسجد فلذلك يتعلق بالمسجد الحرام فقط وليس الحرم - [01:05:58](#)  
المسألة الثانية ان بعض الفقهاء ذكروا منهم ابن مفلح في الفروع وبعضه تبعه كثير من المتأخرین انه قالوا يكره اخذها من مني يكره اخذها من مني وهذا غير صحيح ولذلك اظن اظن - [01:06:14](#)

اللي يحب نصر الله في تصحيح الفروع قال ان هذا وهم منه والصواب انه يكره اخذها من الحرم لكنه سبق قلم وهذه من المسائل التي يخطئ فيها شخص فيتابعه الاخرون - [01:06:37](#)

وهذه ميزة المذاهب المتبعة الأربعية انه اذا وجد خطأ من اصحابهم فان هذا المذهب يدرسه عشرات بل مئات بالالوف فيبيتون الخطأ ويزيفونه بخلاف المذاهب غير المشهورة فقد يوجد خطأ في بعض الكتب - [01:06:50](#)

فينسب للامام ولمن تبعه فعلى سبيل المثال الشيخ صديق حسن خان رجل فاضل ومن اهل العلم ولا شك وله متن معروف اسمه الروضة النبوية في هذه الروضة النبوية وجدت اخطاء قطعا انها زلة قلم منه - [01:07:09](#)

فمن الصعب لستة هذا الرأي مذهب خطأ مسأله معينة لا اود ان اذكرها يعني خطأ بجامع خالفت اجماع ولذا الكتب التي تدرس

يجب ان تكون كتابا تداولها اهل العلم - 01:07:30

وتناقلوها وخدموها وعرفوها وكذلك طالب العلم اذا اراد ان يقرأ كتابا لا يقرأ اي كتاب ليقرأ الكتاب الذي خدمه اهل العلم حتى لو كان مختصرا يعني منسوبا لمذهب لكن اقرأ - 01:07:46

الكتاب الذي خدم فقصد قراءة الدرس والابتدائي يكون بالكتب المختومة نعم ذكرنا مع قال واخذ الحصى وعددها سبعون يعني اخذها من الان الى النهاية بين الحمص والبن دق يعني تكون اكبر من - 01:08:00

مصاحف واصغر من البن دق معروف البن دق تكون اصغر منها والفقهاء يقولون هذا من حيث الاستحباب اما من حيث الوجوب فانما صغر جدا وما كبر جدا لان النبي صلى الله عليه وسلم كما ثبت عن ابن عباس قال اياكم والغلو ارموا بمثل هذا واياكم واياكم والغلو - 01:08:16

هذا تحذير مما يدل على ان الكبر في الحصى او الصغر الشديد المتناهي لا يجزئ فمن رما بحصية صغيرة جدا لنقل بمقدار فصفص فانها لا تجزئ او رمى بحجر كبير فانه لا يجزئه - 01:08:38

آ طيب يقول فاذا وصل الى مني وحنا نمشي باقي خمس اربع سطور وننتهي يقول فإذا وصل الى مني وهي من وادي محسر الى جمرة العقبة هذا هو حد من - 01:08:53

وييفيدنا هذا الحد مسألتان ان اول مسألة مهمة تتعلق بامررين ان وادي محسر وجمرة العقبة ليس من مني لان الحد لا يدخل في المحدود هذى قاعدة لغوية وشرعية. الحد لا يدخل بالمحدود. فوادي محسر - 01:09:07

والعقبة ليس من مني لكن يأخذان حكم مني من حيث المبيت ليس من مني لكن يأخذان حكم مني متى اذا ضاق محل فعلى سبيل المثال لو ان امراً وجب عليه المبيت بمني لكونه حاجا - 01:09:22

فلم يجد مكانا في مني فنقول انظر اقرب مكان يتصل به الحجيج ما نقول اذهب اي مكان في مكة لا نقول انظر اقرب مكان يتصل به الحجيج وادي محسر اقرب حيلك من جهة الجمرات هناك قريبك - 01:09:39

طيب زاد الحجيج وصلوا الى مزدلفة نقول وقوفك مبيتك بمزدلفة كأنه له حكم المبيت بمني لكنه ليس مبيت بمني فيسقط عنك الوجوب ولك الاجر تماما ان شاء الله وكذلك من جهة العقبة الان يمنعون الفراش - 01:09:54

مثلا جهة طلعت صبي مثلا طلعت فوقى هناك يجلسون الناس تقول هذا اقرب الحجيج اليك اذا من وقف هناك او من بات هناك فانه له حكم البائت بمني اذا لابد من اتصال الحجيج. كما نقول في الامام في المسجد اذا اتصلت الصفوف خارج المسجد صح الاهتمام به - 01:10:11

بشرط اتصال الصفوف ان لم تتصف فلا وذاك القول بأنه اذا كانت منا مليئة فانك تبيت في اي مكان في مكة لا تعده قواعد الفقهاء نقول بت في اي مكان بشرط - 01:10:32

ان يكون الحجيج قريبين منك اتصلت باهل مني فتأخذ حكمهم لان الشيء اذا ضاق اتسع هذه قاعدة فقهية تسع وما اتصل بشيء اخذ حكمه هذا من جهة لم نقل انها من مني - 01:10:46

ينبني على ذلك ان المتعجب اذا بات خارج مني في مزدلفة في وادي محسن في طلعة صدقى مثلا فاننا نقول لا يلزم رمي جمرة الثالث عشر لانه ليس ليس ويعني من اهل مني وانما هو مجاور لمني. طيب - 01:11:00

قال رماها بسبعين حصيات متعاقبات هذه مسألة مهمة قد تكون اطول مسألة عندنا ثم الباقي كله سهل آآ هذه المسألة تدلنا على او او قبل ان نتكلم عن المسألة التي تدلنا عليه - 01:11:19

لتأخذ وقت الرمي او سيأتي وقت الرمي الذي سيقول بعد قليل لنقل الانعام لتأخذ مسألة مهمة جدا وهي قضية الرمي هذه الجملة التي ذكرها الشيخ تدلنا على مسائل - 01:11:35

المسألة يعني مسائل متعلقة بصحة الرمي فإنه لا يصح الرمي الا بشرط ستة اظن او اربعة لا ستة او خمسة ستة الى الان خلنا نعدها كم تطلب الشرط الاول لابد ان تكون رميا - 01:11:53

كما قال هذا المصنف رمها لابد ان تكون رمي والنبي صلى الله عليه وسلم رمي وعكس الرمي الذي لا يكون مجزئاً الوضع فمن وضعها  
هذا فإنه لا يصح فعله ولا يحذئه - 01:12:12

**النبي صلى الله عليه وسلم هذا الشرط الاول - 01:12:30**

الامر الثاني انه لابد ان يكون بحصى هنا قال سبع حصيات لابد ان يكون بحصى والنبي صلى الله عليه وسلم قال بمثل هذه فرموا اي بالحصى وذكرنا حجمها قليل - 01:12:43

وبناء على ذلك فما ليس بحصى لا يصح الرمي به فلو ان امرأ رمى بذهب خاتم من ذهب نقول لا يجزئه لو رمى بزجاج لا يجزئه لو رمي بطين مجموع لا يجزئه - 01:12:57

بعض الناس تجدهم كثيراً يأخذون قطع الاسمنت المكسرة نقول لا يجوزه طيب الحصى المكسر يقول المكسر يجوز لكن لا يسن تكسير الحصى تأخذ الكبير وتكسر لأن من الناس من يقول اريد ان اخذ حصى واكسره الان - 01:13:14

لكي يكون ما رمي به من قبل نقول لا يسن تكسير لكنه يجزئ اذا كسل اذا الشرط الثاني وهو ان يكون بحصى من قول المصنف وحيات الشرط الثالث انه لا بد فيه من العدد - 01:13:30

اتبع انتبه ومعنى ذلك انه لو رمى اقل من سبع فانه لا يصح وقد جاء اما ما جاء في حديث ابي سعيد ان رمينا مع النبي صلى الله عليه وسلم فمنا من رأى انه رمى سبع ومنا من رمى انه ست قالوا هذا محمول على من كان شكه بعد انتهاء العبادة - [01:13:44](#)  
والشك بعد انتهاء العبادة لا عبرة به ولكن لا يدل على انه اقل من سبع فيجب ان يكون سبع حصيات الامر الرابع اظن الشوط الرابع والخامس ما ادرى كم انها لابد ان تكون متعاقبات - [01:14:06](#)

لابد ان تكون متعاقبات بمعنى ان تكون واحدة بعد واحدة وبناء على ذلك فلو رمى السبع رمية واحدة فنقول انه ما يصح لانه سلم رمي سبعة العبرة بالفعل تعتبر واحدة - 01:14:21

يعتبر انه رمز سبعة بقبضة واحدة تعتبر واحدة فلابد ان يرميها متعاقبات آآبقي عندها شرط اخير قوله رماها ايضا نأخذ من قوله رماها ان قوله رماها اي رمي الجمرة - 01:14:41

والمراد بالرمي ان تقع في المرمى المراد به ان تقع في المرمى وليس المراد بالرمي رمي الشاص لتنتبه لهذه المسألة فانها مهمة ليس المراد رمي الشخص وانما المراد وضعها في المرمى - 01:15:01

وبناء على ذلك يقول لو رمى فاصاب الشاخصة ثم خرجت ولم تسقط في المرمى لم تصح ولو سقطت في المرمى ثم خرجت منه صحي وهذا كان يتصور قدما حينما كان المرمى صغير كان يمتد بالحجارة فترميها فتسقط من امتلا - 01:15:22

لما جاء المضخات التي تسحب الحصى ففي هذه الحالة نقول انه لابد ان تقع في المرمى طيب لأخذ المرمى بسرعة الان كيف جاء فكرته لكي نفهم المسألة المرمى ما هو؟ ما هي الجمرات؟ هي في الحقيقة جبال جبل مثل هذا الذي بين ايدينا - 01:15:42

ففي عهد الاول كان الناس يرمون هذا الجبل هذه الحصيات او هذه الصخرات ترمى فمن رماها ظربها فيكون قد رمى المرمى

جاء في عصر من العصور ارتفعت فجعلوا حائطا على مقدار الحوض القديم على مقدار الجبل عفوا على مقدار الجبل حتى اختفى

لأنه هو محل الجبل ما الذي حدث الان الذي حدث انه لما جاء التوسيع الأخيرة قبل خمس سنوات للجمرات حفروا تحت الأرض

قوى يسمونه قوى مثل طوى البئر طوي حذفه قاسم مطوى فنزلوا الى اخر طوي وجدوه وحد اخر طوي تحت الارض بتقريبا اكث

من عشرة امتار المدل على الارض ترتفع وجد انا رأيت ما قلت قيل لي انا رأيته - [01:17:19](#)

رأيته تحت الارض بعشرة امتار تقريبا او ثمانية فجعلوا هذا القديم الطوي القديم على محله موجود وانا رأيته كذلك بعد البناء ثم لما ارتفعوا جعلوا الذي فوقه وسيعا اوسع الموجود في الدور الاول والثاني والثالث والرابع - [01:17:36](#)

اما الموجود اللي في الدور الارضي القبو الذي يكون للمواكب الان فهو صغير جدا جدا صغير لكن هذه الادوار اعلى منه القبو مازا يصير ورأيت ورميت فيه فهو صغير جدا في القبر والطوي تحته - [01:17:55](#)

الذى حدث هم لم يوسعوا الجمرات وانما وسعوا الاعلى مثل يعني تعرفون ان سميحنا محققان هو الذى يجعل تغيير الزيت السيارات نفس الفكرة القديم تحت الارض وما زاد على طيه حجارته القديمة. ربما من مئات السنين الى الان - [01:18:12](#)

ولكن وسع الذي اعلى فقط وسع الاعلى فقط ولذلك انا اقول ان هذه التوسيعة الحوض ليست الموجودة الان ليست توسيعة للحوض وانما هي توسيعة للادوار العليا. واما السفلی فانه ما زال ضيقا وما زال تحته الى الان - [01:18:31](#)

وهو شرعية ولا شك فيها وافتى بها المشايخ بناء على ما ذكرت لكم قبل قليل. طيب اذا الشرط الخامس لابد ان يكون في المرمى وعرفنا مسأله طبعا من النكت اللي ذكر الفقهاء اطف عليكم معدنة يقولون لو رمى - [01:18:47](#)

امرو حجرا فسقطت في ثوب رجل فرمها بثوبه ما ارمي بذلك ما يكون الثاني هو الرمي فسقطت في الحوض هل يصح هذا الرمي بل هذه ربما فيها تكلف لكن ما اظن انهم قالوها الا وقد سئلوا عنها - [01:19:00](#)

ممکن سئل عنه فيقول انها لا تصح لأن النسبة للرمي للرامي الاخير وهو المحرم فتجزئه. طيب باقي نساطنا منتهي ان شاء الله؟ قال يرفع يده ايستحب ان يرفع يده؟ هل استحبابا - [01:19:16](#)

الرمي ما يلزم ترفع اليد لكنه بهيئة الرمي لكن المستحب ان يرفع يده اليمنى ويكون الرمي باليمين حتى يرى بياض ابطه رياض الابط معروف الذي كنت اسفل الابط بقليل ويكبر مع كل حصاة كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم - [01:19:29](#)

قال ولا يجزي الرمي بغيرها هذا هو الشرط اللي ذكرناه قبل قليل لابد ان يكون من حصى فلو رمى من ذهب من زجاج من اسمنت من طين ما يجزي وفخار ما يجزي قال - [01:19:44](#)

ولا بها ثانية هذا شرط ايضا فاتنا يسمى شرطا سابعا او ثامنا وسادسا انه لا بد ان تكون الحجارة لم يرمي بها قبل والمذهب يقيسونها على الماء المستعمل في رفع الحدث - [01:19:54](#)

فيقولون ان الماء المستعمل في رفع الحدث كما انه يكون ظاهرا غير رافع للحدث تلب الطهورية فكذلك الحجارة ورروا فيها اثرا لكنه ضعيف جدا ما يصح الاحتجاج به. هذا كلامهم وهو استدلال يعني - [01:20:11](#)

يعني هذا رأيهم على العموم يقول نعم ولا يقف اي ولا يقف عندها سيأتي معنا ان شاء الله في الوسطى والكبرى انه يقف عندها بل انه خلاص بعد الرمي يمشي - [01:20:24](#)

قال ويقطع التلبية قبلها اي ويكون الحاج حينما يبدأ محرما يوم الثامن يلبي قلت لبيك اللهم لبيك ويستمر في التلبية الى ان يرمي اول عصاة فاذا رمى اول حصاة فانه يقطع التلبية. يقول خلاص - [01:20:37](#)

يبدأ في التكبير قال ويرمي بعد طلوع الشمس ندبا ويجزي بعد نصف الليل هذا هو وقت رمي جمرة العقبة يوم العيد رمي جمرة العقبة لها وقت ابتداء ووقت انتهاء اما وقت الابتداء - [01:20:55](#)

فهناك وقت افضلية ووقت جواز وقت فداء وقت انتهاء وقت الجدالة له وقتان وقت افضلية ووقت جواز اما وقت الافضلية ما ذكره المصنف قال يرمي بعد طلوع الشمس فانه الافضل - [01:21:13](#)

وهو لانه فعل النبي صلى الله عليه وسلم فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرم الا بعد طلوع الشمس قال ويجزي بعد نصف الليل هذا وقت الجواز اي ويجزي ان يرمي الشخص من بعد نصف الليل من من حين خرج - [01:21:27](#)

من مزدلفة نتكلم عن وقت الابتداء لا نتكلم عن وقت الانتهاء نبدأ نتكلم عن وقت الابتداء فيقول انه يجوز الرمي من نصف الليل لاما لانه جاء ان ام سلمة رضي الله عنها - [01:21:43](#)

اذن لها النبي صلى الله عليه وسلم يعني اه رمت وطافت ليلة النحر فرمي طيب اه نعم طبعا اذا اذا قوله يجزئ  
بعد نصف الليل السابق طبعا لما قلنا هذا انه انا بعض الناس مر على بعض الاخوان فهم المتفوّه فهما خاطنا - 01:21:55

فيظن ان نصف الليل من النصف اللاحق فيقول فيجوز من الغد فظن انه بعد نصف الليل وقت الانتهاء هذا غير صحيح اذن عرف  
الوقت الابتدائي برمي جمرة العقبة وقت الانتهاء - 01:22:18

يقول وقت الانتهاء هو غروب الشمس فاذا غربت الشمس من يوم النحر فقد انتهى وقت الرمي فلا يجوز الرمي الا من قابل لما ثبت  
عند البيهقي ان ابن عمر رضي الله عنهما قال - 01:22:30

من لم يرمي حتى غربت الشمس فلا يرمي الا بعد الزوال من اليوم الثاني ما يرمي الا بعد الزوال من الغد ما عليك ذنب اذا رميت ولد  
لكن لا يجوز الرمي في الليل - 01:22:47

واما ما جاء عند اهل السنة النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن رجل قال رمي بعد ما امسىت فيقولون ان العرب اذ يقصدون  
بالمساء بعد الزوال يقصدون بالمساء بعد الزوال - 01:23:00

وهالمعرف لسان العرب امسىت؟ يعني جئت بعد الزوال ولذلك نحن عندنا في اللهجة الدارجة اذا رأيت رجلا في الصباح تقول له  
كيف اصبحت واذا رأيته بعد اذان الظهر تقول كيف امسىت؟ وهذه سنة - 01:23:14

قال الامام احمد اهل مكة واحمد يرى ان عمل اهل مكة يعني مقبول ما نقول هو حجة ولكنه له اثر في القبول مثل الاستدلال به على  
جواز ختم القرآن وغيره - 01:23:27

كان احمد يقول اهل مكة يقلون بعد الزوال كيف امسىت؟ وقبل الزوال يقولون كيف اصبحت فاحمد يرى انها يعني انها من طبع  
العرب او من فعل ابناء الصحابة رضوان الله عليهم فهي من السنة. فيفرقون بين الزوال وما قبله وما بعده. طيب - 01:23:39

قال ثم ينحر هديه ان كان معه ان كان فيه فانه يستحب النحر ويستحب الترتيب لانه قال ثم فيستحب انه يكون الرمي ثم النحر كما  
فعل النبي صلى الله عليه وسلم. قال ويحلق اي يستحب ان يكون الحلق بعد النحر ثم يحلق. كما فعل عليه الصلاة والسلام -  
01:23:54

قال ويحلق ويقصر طبعا هنا الواو بمعنى ثم او او يراد بها ثم قال من جميع شعره اي لابد ان يكون حلقه وتقصيره من جميع الشعر ولا  
يجزى بعضه لانه قزع - 01:24:11

والقزع لا يسمى حلقا فلابد ان يكون من جميع الشعر عندنا مسألة مهمة المرء اذا لم يكن له شعر كان يكون اصلع او انه اخذ عمرة  
عمره التمتع وحلق فلم يبق له شعر - 01:24:28

فما الذي يفعله نقول ان قاعدة المذهب ان الحلق هناك عندما نذكر قاعدتين وسادذر لكم ما هي قاعدة ايهما قاعدة المذهب الحلق ما  
هو؟ هناك قاعدتان من الفقهاء من يقول ان الحلق هو ازاله الشعر. وهذا هو المذهب - 01:24:45

وبناء على ذلك فلم فاذا زال المحل خلاص سقط وهذا هو المنهج ومن الفقهاء من يقول ان الحلقة هو امرار الالة امرار الالة هو الحلق  
لابد من امرار الالة فيقول يكون ذلك بامرار الموسى اللي هو الموس - 01:25:03

فعلى القول الثاني يقولون يلزم امرار الموس على الرأس وان كان المرء اصلعا والمذهب يقول يستحب له امراره فقط مراعاة لخلاف  
اولئك وليس من باب الوجوب ولكن لو تركه بالكلية معيش لمن لا شعر له يسقط عليه - 01:25:22

قال وتقصر منه المرأة انملة تقسيم المرأة يكون بمقدار الانملة الانملة هو مفصل اليد اصبع تسمى انملة يقول هذا التقدير على سبيل  
التكفير لا على سبيل التقليد ولذلك يقول انملة فاقل - 01:25:42

هذا عبارة انملة فاقل وليس على سبيل التكبير. بعذ الناس يأخذ انملتين هذا من الزيادة ليس لازما. اللازم انملة فاقل وكيف يكون  
قص المرأة شعرها نقول ان كان المرء كانت المرأة قد جمعت شعرها - 01:26:01

اما على هيئة ظفيرة اللي هي الجديدة فتدمع وفيرتها واحدة او اثنتين وتقص منها الانملة وان لم تكن قد جمعته فانها تجمعته بمعنى  
فان تجمعه خلف رأسها ثم تقص منه - 01:26:15

واما الناصية فانها لا تأخذ منه لانه تجمعه هكذا خلفها لا ينقص ويقص وانتهينا قد تجمعه جمعا او جمعتين او ثلاثة او اربع اذا لم تكن قد ربطته على هيئة مثلا ظفيرة وما في حكمها - [01:26:30](#)

قال ثم قد حل له كل شيء الا النساء اي لم يحمل له طبعا هذا يسمى التحليل الاول وهو بفعل اثنين من ثلاثة الثالثة ما هي ؟ الحلق والرمي والطواف بالبيت - [01:26:44](#)

الذبح ليس له دخل في التحلل من فعل اثنين منها فانه يحله التحليل الاول كل شيء للنساء كما قال وسلم من فعل ذلك فقد حل له كل شيء الا اللسان - [01:26:58](#)

والنساء يشمل تنتين او ثلاثة اشياء التي تحرم عليه يحرم عليه اولا الوطء ويحرم عليه ثانيا المباشرة وفي معنى مباشرة التقبيل وما في ما ذكرناها قبل ويحرم عليه ثالثا المذهب ايضا عقد النكاح - [01:27:09](#)

لانه يدخل في معنى احل له كل شيء الا النساء كل هذه المعاني الثالثة داخلة في النساء طيب اه طبعا في سن نسيتها في رمي الجمار ان جمرة العقبة يعني فيها حديث بس ذكرت الان اللي هو حديث عبد الله بن يزيد - [01:27:26](#)  
ان في رمي العقبة جمرة العقبة الرمي ان المستحب ان يستقبل القبلة وقت الرمي وان يجعل الجمرة عقبة على يعني حاجبه اليمين كما جاء في حديث عبد الله بن يزيد عند ابن ماجة وغيره - [01:27:46](#)

انه قال او عبدالرحمن بن يزيد عفوا انه قال آآ فجعلها على حاجبه اليمين فتجعلها عن يمينك ثم ترميها فيكم بهذه الطريقة قال والحلق والتقصير المذهب ان الحلق والتقصير نسك - [01:28:00](#)

وليس استباحة وينبني على ذلك مسائل المسألة الاولى ان من ترك الحلق والتقصير وجب عليه دم فمن تركه يجب عليه دم لان من ترك نسكا فعليه دم كما يعني جاء عن ابن عباس رضي الله عنه - [01:28:14](#)

آآ الامر الثاني ان المذهب ان الحلق والتقصير تجب فيهما النية تجب فيهم النية وعلى ذلك فلو ان امراً طلق رأسه من غير اذنه كان يكون نائما نقول لم تحصل بهذا التحلل ولا تفعل النسك - [01:28:28](#)

فان بقي من رأسك من شعرك شيء احلقه والا امر ملموس من باب الاستحباب الا بد فيه من النية عندهم لابد من النية لانه نسك لو كان السباحة لا تنزل فيه النية - [01:28:49](#)

يقول ولا يلزم بتأخيره دم اي ولا يلزم بتأخير آآ يعني الحلق عن ايام منى حتى لو اخره بعد ايام التشريق لا يلزم دم ولا بتقاديمه على الرمي والنحر لو قدم الحلق على الرمي والنحر لا يلزم عليه دم. الدليل على ذلك حديث النبي صلى الله عليه وسلم انه ما سئل في يوم النهر عن شيء قدم ولا اخر الا قال افعل - [01:29:00](#)

لا حرج لذلك نكون انهينا هذين فصلين يبقى لنا ان شاء الله درس واحد ثم ننتهي من كتاب الحج نبدأ بعد باب الهدي والأضاحي ثم ننتقل للابواب التي بعد الجهاد والبيت بمشيئة الله عز وجل للجميع التوفيق والسداد وصلى الله وسلم على نبينا

محمد - [01:29:25](#)